

تاريخ القبول: 2018/09/27

تاريخ الإرسال: 2018/09/21

المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية

- الصدقة الجارية أنموذجا -

**The financial components of the financing of charities
- current charity model -**

مدياني مصطفى

mmastapha2175@gmail.com

جامعة أدرار

الملخص:

الجمعيات الخيرية تُجسد العمل الخيري في أرقى صوره وأبهى خُله، وهذا هو شأن المجتمع المؤمن إذ أنه مجتمع متراحم متضامن متعاون فيما بينه ، مجتمع حريص على إحياء قيم التكافل الاجتماعي، وتحقيقا لهذه الرحمة فقد شرع ديننا الحنيف أمورا كثيرة يتجسد فيها عمليا ذاك التودد والتراحم والتعاطف ، كالزكاة والوقف والكفارات وما إلى ذلك.

ولاشك أن الجمعيات الخيرية - وإن اختلفت مسمياتها - لها أهداف نبيلة ورؤية بعيدة، تعمل لغيرها، لا لذاتها فقط ، إلا أن القائمين على الجمعيات الخيرية قد يكون التحدي الذي يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم السامية هو التمويل المادي الثابت الدائم ، ولعل الصدقة الجارية والتي هي الوقف بجميع أنواعه، تغطي هذا التحدي ، وتضمن الاستمرارية للعمل الخيري .

الكلمات المفتاحية : المقومات المالية، الجمعيات الخيرية ، الصدقة والوقف.

abstract:

The charitable societies reflect the charitable work in the finest image and most beautiful form, and this is behaviour society of the believer, since it is a compassionate and cooperative it among which is a society that is keen to revive the values of social solidarity. To achieve this mercy, our true religion has started many things, Such as zakaah, waqf .

There is no doubt that charities, although different in name, have noble goals and a far-reaching vision that works for others, not only for themselves, but that charities may be the challenge that prevents them from achieving their lofty goals. Of all kinds, covers this challenge and ensures continuity of philanthropy.

Keywords: Financial assets, charities, charity and waqf.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تطلق الأمة في قيامها بالعمل الخيري من عقيدتها، فهي تُدرك أن العمل الخيري جزء لا يتجزء عن مبادئ دينها، فكما هي مأمورة بالصلاة والزكاة .. هي مأمورة بفعل الخير (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج، الآية 77، ما يعني أن الأمة مسؤولة عن جميع أفرادها، مسؤولية تستوجب الشعور بالآخرين وتقديم العون والنصح للآخرين.

وهذا الإدراك النبيل دفع بالمتحررين من قيود شهواتهم للقيام بالعمل الخيري في شكل إداري منظم لما له من إيجابيات تفوق العمل الفردي، وحتى يضمنوا الاستمرارية لهذا المشروع النير إلا أن القائمين على الجمعيات الخيرية قد يكون التحدي الذي يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم السامية هو التمويل المادي الثابت الدائم، إذ كثيراً ما شاهدتُ جمعيات خيرية انطلقت في مشاريع خيرية وبعد زمن ليس بالكثير اندثرت ولم يصبح لها وجودا في المجتمع، وإذا ما تساءلنا عن سبب فشلها وعدم استمراريته صرح القائمون المخلصون بافتقار الزاد المادي الدائم، الأمر الذي يستدعي الأسئلة التالية، هل من مقومات تضمن استمرارية هذا العمل الخيري؟، وإذا كان كذلك فأين تتجلى هذه المقومات؟

و يتجلى الهدف من هذه الدراسة في الآتي:

*رقي الأمة وتحضرها من خلال ترفُّعها عن حضيض النفس والمتمثلة في حب الذات والأنانية والشح.

* التكفل الأمثل بالفئات المحتاجة حتى يسود المجتمع المسلم التراحم ومن خلاله الأمن والاستقرار.

*ضمان ديمومة العمل الخيري ، ورسم الطريق الناجح للقائمين عليه.

وقد جاءت معالجتني لهذه الدراسة ضمن المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق خطة تتضمن أربعة مطالب حسب طبيعة الموضوع وهي كالآتي:

موضوع الدراسة: المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية - الصدقة الجارية أنموذجا-

المطلب الأول: مدلول المقومات والجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة الجارية

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية

المطلب الرابع : أثر الجمعيات الخيرية على الأوقاف الإسلامية

المطلب الأول: مدلول المقومات والجمعيات الخيرية

وفي مستهل هذا المطلب أذكر بأن الإسلام اهتم كثير الاهتمام بالعمل الخيري في جميع المجالات، ولجميع الطبقات، ولجميع الفئات وإن اختلفت ديانتها، بل اهتم حتى بالحيوان وغيره، تهذيباً للنفس البشرية مما قد تعلق بها من أمراض معنوية.

ولنتساءل عن مدلول المقومات، ماذا تعني؟ وماذا تعني مدلول الجمعيات الخيرية؟

الفرع الأول: تعريف المقومات

لغة: المقومات جمع مقوم وهو مشتق من فعل قام يقوم قياماً.

ولنبداً أولاً مع ابن فارس ت (395 هـ) لننظر كيف عرفها حيث يقول: "(قَوْمٌ) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ. وَالْآخَرُ عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ. فَالْأَوَّلُ: الْقَوْمُ، يَقُولُونَ: جَمْعُ امْرِئٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلرِّجَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) سورة الْحُجُرَاتِ، الآية: 11، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ..."

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: قَامَ قِيَامًا، وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، إِذَا انْتَصَبَ. وَيَكُونُ قَامَ بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا اعْتَنَقَهُ. وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ: قِيَامٌ حَتْمٌ، وَفِي

الْآخِرِ: قِيَامُ عَزْمٍ، وَمِنْ النَّبَابِ: قَوِّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيماً. وَأَصْلُ الْقِيَمَةِ الْوَأُو، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تُقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَلِكَ. "(1)

وننظر ثانياً عند ابن منظور ت (711هـ) حيث يقول: "وَرَجُلٌ قَائِمٌ مِنْ رِجَالٍ قَوْمٌ وَقِيَمٌ وَقِيَمٌ وَقِيَامٌ وَقِيَامٌ. وَقَوْمٌ: قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: جَمْعٌ. التَّهْذِيبُ: وَنِسَاءٌ قِيَمٌ وَقَائِمَاتٌ أَعْرِفُ... وَقَدْ يَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْمُحَافَظَةِ وَالْإِصْلَاحِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) سورة النساء، الآية: 34، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِماً) سورة المائدة، الآية: 75، أَيُّ مُلَازِمًا مُحَافِظًا. وَيَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ وَالنَّبَاتِ". (2)

المقومات في مدلول المفسرين: فهي من " قام يقوم قوماً وقِياماً وقومة وقامة، فهو قائم من قوم وقِيَمٌ، وقُومٌ وقِيَامٌ، وقِيَامٌ. وقاومته قِواماً: قمت معه.

والقيام على وجوه: قيام بالشخص، ويكون إما بالتسخير نحو: (مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ) سورة هود، الآية: 100، وإما باختيار نحو وقوله: (أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً) سورة الزمر، الآية: 90. ويكون بمعنى مراعاة الشيء نحو قوله تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ) سورة المائدة، الآية: 08. وقوله: (أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ) سورة الرعد، الآية: 33 أي حافظ. وقوله: (إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِماً) سورة المائدة، الآية: 75 أي ثابتاً في طلبه.

ويكون بمعنى العزم نحو قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} سورة المائدة، الآية: 06. وقوله: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} أي يديمون فعلها ويحافظون عليها.

والقيام والقوام اسم لما يقوم ويثبت به الشيء كالعماد والسناد لما يُعتمد ويسند به. "(3) وقد وردت مادة القيام في القرآن الكريم وما يتصرف منه على وجوه عديدة (4).

والآية التي تتوافق والمعنى المقصود هي قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الأنعام، الآية: 161. أي: ثابتاً مقوماً لأمر معاشهم ومعادهم. وقرئ: {قيما} "(5).

وعند الطاهر بن عاشور قوله: "والقيم: صفة مبالغة من القيام المجازي الذي يطلق على دوام تعهد شيء وملازمة صلاحه، لأن التعهد يستلزم القيام لرؤية الشيء والتيقظ لأحواله"⁽⁶⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول: أن ثمة علاقة بين التعاريف اللغوية والتعاريف التفسيرية حيث معنى الحفاظ والصلاح يوجد في كليهما، وعليه فالمراد بالمقومات: الأمور التي تستدعي القيام بالشيء وتعهده وصلاحه والحفاظ عليه ودوام استمراريته. وينقل صاحب كتاب نضرة النعيم قول الدكتور عليّ أبي العينين قائلا: "من المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم أنه مجتمع مسئول، كل فرد فيه مطالب بالمشاركة في تسيير أمور مجتمعه، والمسلمون مسئولون عن بعضهم، وأمورون بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية

انطلاقاً من هذا الاسم فمدلوله يدل القيام والإشراف على إيصال الخير للآخرين دون مقابل مادي من طرف هيئة في شكل جماعي، وهي من أرقى الحضارات لأنها تجعل الإنسان يترفع عن نزعة الأنانية والشح، إلى فضاء الإحسان واليقين. وتختلف التعريفات باعتبار التخصصات من الفقه إلى القانون وغيره إلا أنها تتفق في الإحسان التطوعي إلى الغير

أولاً: التعريف الفقهي: " أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية وبغرض عدم الحصول على ربح مادي"⁽⁸⁾. وهذا التعريف يبين بجلاء أن الجمعية الخيرية تتكون من جمع منظم لتقديم خدمات للآخرين من غير قصد الربح المادي ، وعليه فتخرج الجمعيات التي يكون هدفها الجانب المادي.

ثانياً: التعريف القانون الجزائري : " ففي القانون العضوي 12 / 06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و

وسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". (9)

والتعريف القانوني جاء موسعا حيث أضاف الاهداف والمجالات التي يمكن أن تساهم فيها الجمعيات .

***والجمعيات الخيرية لها مسميات عديدة منها :** مؤسسات المجتمع المدني ، ومؤسسات العمل الخيري ، والمؤسسات التطوعية ، والمؤسسات الأهلية ، والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁰⁾ وغير ذلك من الأسماء .

والجمعيات تختلف من حيث الأهداف الخاصة فقد يكون الهدف ديني محض ، وقد يكون تعليمي ، وقد يكون صحي ، وقد يكون اجتماعي ، وقد يكون اقتصادي ، وقد يكون ثقافي إلا أن جميعها تتفق في الهدف العام المتمثل في إيصال الخير للآخرين .

أضف إلى ذلك أن هذه الجمعيات الخيرية تستمد أصالتها من كتاب الله عز وجل ، الأمر الذي يشجع القائمين عليها بتسخير طاقاتهم خدمة للغير " وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم وهي طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت في الكتاب (وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)سورة الماعون، الآية: 03، وبنحو قوله تعالى: (كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)سورة الفجر، الآية:18/17، ونعمت الطريقة هي لإغاثة الفقراء، وسد شيء من حاجات المساكين". (11)

وبقدر ما تحرص الأمة على العمل الخيري المنظم بقدر ما يعكس عن مدى تقدمها، وتطلعها نحو آفاق عليا، قال الدكتور مصطفى السباعي: "ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها للحياة واستحقاقها لقيادة العالم من سُمُو النزعة الإنسانية في أفرادها سُمُوًا يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان، وبهذه المقاييس تخلص حضارات الأمم، وبآثارها في هذا السبيل يفاضل حضارتها ومدنياتها"⁽¹²⁾.

فالجمعيات الخيرية تتميز عن العمل الفردي بالعمل المؤسسي الخاضع لتوزيع المهام، وقد بدأت تنمو هذه الجمعيات في ربوع الوطن الجزائر، وهي بحاجة إلى الدعم المعنوي

والمادي، والمتمثل في التأسيس القانون وإضفاء الصبغة الرسمية، بالإضافة إلى الدخل المالي حتى يتسنى لها تغطية جميع أهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة الجارية

لقد اهتم الإسلام بالصدقة المادية والمعنوية وأكد على الصدقة التي يكون نفعها متعديا إلى الغير فدعا القرآن الكريم عباده إلى إنفاق المال في الأوجه التي تجعل مكتسب المال في نقاء وكرم وسخاء، كما تجعل المال في

طهر ونماء وبركة، ومن الآيات الواردة في الإنفاق التطوعي قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) سورة البقرة، الآية: 215.

تعريف الصدقة الجارية: لفظ الصدقة الجارية لفظ نبوي فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(13).

ومعظم شراح الحديث عرفوا الصدقة الجارية بالوقف فالإمام النووي عند شرحه لمعنى الحديث قال: "وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمٌ ثَوَابُهُ"(14).

والصنعاني عند حديثه عن الوقف قال: "... لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِالْوَقْفِ"(15).

ويعرف الدكتور يوسف القرضاوي الصدقة الجارية بقوله هي: "الدائمة التي تبقى للمسلم بعد موته ويظل أجرها محسوباً له ما دام هناك من ينتفع بها ... والصدقة الجارية هي الدائمة المتجددة وتتمثل في الوقف، وهو ما يخرج المسلم من ملكه الخاص ليجعله لله تبارك وتعالى، أي: للخير ومظانه على التأييد فيحبس الأصل المملوك ، ويجعل ثمرته لله".(16)

وبما أن الصدقة الجارية هي الوقف فهذا يدفعنا للحديث عن الوقف.

تعريف الوقف لغة : " الوقف: في اللغة الحبس.. " (17).
 وعند ابن منظور " الْوَقْفُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ وَقَعْتُ الدَّابَّةَ وَوَقَفْتُ الْكَلِمَةَ وَقَفَاءً... وَوَقَفَ الْأَرْضُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصَّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَفَاءً: حَبَسَهَا، " (18)
 اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف مراعاة لشروطه وأركانه.
 "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْوَقْفُ مَصْدَرًا إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا" (19)

وقال الجرجاني: "وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.. " (20).
 وعرفه ابن قدامة بقوله "وَالْوَقْفُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ،" (21)، وقد رجح (22) أكثر العلماء تعريف ابن قدامة لعدة اعتبارات منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي سيأتي ذكره ، ولشموليته لأنواع الوقف الثابت والمنقول.

وبعد التأمل في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي نجدهما يتفقان في معنى الحبس ، ولذا في الفقه يطلق على الأوقاف اسم الأقباس ، بل تسمى بالحبس لأنها العين الموقوفة يمنع بيعها أو هبتها، ويتضح معنى الحبس في الحديث النبوي " فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُمَاتِلٍ مَالًا " (23).

ومن خلال التعريف الفقه نلاحظ أنه يشترط تحبیس العين على مالك الوقف، والتصدق بالمنفعة ، وفيه إشارة إلى أركان الوقف والتي هي أربعة: الواقف والموقوف، والموقوف عليه والصيغة: وهي إيجاب الواقف على نفسه الوقف بالقول أو الفعل حسب العرف. (24)
 والصدقة الجارية أنواع ثلاث :

أولها: الوقف الديني البحث، وهو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن العبادة والصلاة،

وثانيها: الوقف الذري وهو الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، والأقارب، والمساكين،
وثالثها: الوقف الخيري وهو الوقف على المصالح الخيرية، أو على جهات البر كالفقراء واليتامى

والمساكين⁽²⁵⁾ وهي جميعها من الأوقاف الخيرية التي يُرجى ثمرتها في الدنيا والآخرة .

مظاهر الصدقة الجارية (الوقف):

وأريد أن أذكر المظاهر الموجودة في عصرنا اليوم خصوصا في الجزائر، والتي هي امتداد لتلك الأوقاف التي كانت في زمن السلف الصالح . رضوان الله عليهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلْمُهُ وَنَشْرُهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرْكُهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»⁽²⁶⁾

■ **وقف الدور والعقار والبساتين على المساجد، ومعظم المساجد أصل أرضها**
أنها وقف لله عز وجل، وفي ولاية أدرار بالجزائر، جل المساجد لها أوقاف تتمثل في البساتين الخضراء حتى تُستغل كأجرة للقائمين على إدارة المسجد من تعليم للقرآن الكريم وإمامة الناس في الصلاة، وفي هذا اقتداء بالسلف الصالح - رضوان الله عليهم - ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.⁽²⁷⁾

■ **وقف المكتبة العلمية،** إذ كثير من العلماء وقفوا مكتباتهم خدمة للعلم ، ففي جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة فرع في مكتبة الأساتذة يُسمى مكتبة الشيوخ ، والتي تتكون من كتب مجموعة من الشيوخ كان ورثتهم قد وقفوها حتى تكون أكثر نفعا وأعظم أجرا، وفي ربوع الوطن توجد مكتبات مليئة بمختلف العلوم كان أصحابها قد وقفوها في سبيل الله ومنها: خزانة كوسام، أدرار، وخزانة البلالين بقصر برينكان بتسابيت ، أدرار، وخزانة سيدي أحمد ديدي، تمنطيط، أدرار وغيرهم من الخزانات .

■ **وقف زوايا العلم و الإطعام والإيواء لعابري السبيل وإكرام الضيف،** ومنها زاوية سيدي بن عومر بقصر تتيلان والتي جمعت بين التعليم والإطعام ، وزاوية الشيخ سيدي الحاج محمد بلكبير بأدرار، زاوية الشيخ الحاج عبد الكبير بلكبير ببودة أدرار، وغيرهم من الزوايا.

- وقف النخل والشجر على الفقراء والمساكين، فكان حتى الذي لا يستطيع أن يُحبس بستانا كان لا يبخل عن نفسه بتحبيس نخلة أو شجرة، أو جزء من غلة البستان طمعا في نيل مرضات الله، بل حتى الماء الجاري في ما يُسمى بالجنوب بالفقارة كان جزءا منه يُحبس على الفقراء والمساكين، وأجرة ذاك الماء تُصرف على الفقراء والمساكين.
- وقف الأراضي للمقبرة، إذ معظم المقابر هي وقف لله عز وجل.

ومهما اختلفت المظاهر، أو المجالات التي يُوقَف عليها فإن المطلوب أن يكون في قربة لا في معصية.

وفي الذخيرة" قَالَ مَتَى كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى فُرْجَةٍ صَحَّ أَوْ مَعْصِيَةٍ بَطَلَ كَالْبَيْعِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالنَّبَغِ) سورة النحل، الآية: 90 "(28).

كيف تُفعل الصدقة الجارية (الوقف) من خلال الجمعيات الخيرية:

يمكن إجمال القول في النقاط الآتية: (29)

- الحرص على أن يتولى القيام بإدارة الجمعيات المخلصون الأكفاء في حسن التدبير والتدبير، وحسن التخاطب.
- الاستعانة بالمؤطرين المخلصين من أئمة وأساتذة لترغيب الناس في الوقف وبيان تلکم الثمرات التي يحققها
- العمل على تحقيق المقاصد الكبرى من الوقف، والممثلة في:

- 1 توجيه الهمّة إلى الدر الآخرة،
- 2 شكر المنعم المتفضل .
- 3 تركية النفس
- 4 تأمين الاحتياجات الانسانية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة.
- 5 التفكير والتدبير للمستقبل.
- 6 تعويد المجتمع على القيام بشؤونه

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية

وقد سبق الحديث أن للجمعيات الخيرية أهدافا نبيلة، وأن الزاد المادي كفيل بتغطية أهداف الجمعيات بعد تحقّق الإخلاص والكفاءة المهنية، وأن الصدقة الجارية هي إحدى الموارد المالية الثابتة مما يُساعد في تحقيق الأهداف الآتية:

■ أولها آثار على الجمعية نفسها

- ضمان مورد مالي ثابت ، مما يؤدي إلى ديمومة العمل واستمراريته ، و الاسلام يدعوا إلى ديمومة العقل حتى وإن كان قليلا ففي الحديث النبوي عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُلِّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»⁽³⁰⁾
- تحقيق أهدافها وأبعادها التي رسمتها مما يُشجع القائمين عليها بمواصلة العمل، بل بمضاعفته.

■ ثانيها: آثارها على الوقف

- مساهمة الأغنياء في التصدق بأموالهم، إذ كثير من الأغنياء اليوم في تصوره أنه إن وجد أيادي آمنة لتشرف له على مشروعه الخير لكان من السّباقين، ولعل الأيدي الآمنة والتي في شكل جماعي منظم هي الجمعيات الخيرية ، وقد يتفقان في الهدف المُمثل في فعل الخير الذي حث عليه الإسلام قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج، الآية 77 ، كما يتفقان في نفع الغير كل من زاويته ، وقد شجع النبي . صلى الله عليه وسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»⁽³¹⁾.

- استمرارية الثواب بعد الموت، فإذا كان الناس اليوم يتسابقون في استثمار الدينار والدرهم في ظل الغفلة عن الآخرة فإن الواقف قد استثمر أمواله في الحسنات مما ينعكس عليه بتحقيق الحياة الطيبة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة .

■ ثالثها: آثارها على المجتمع.

- تفعيل مبدأ التعاون على البر، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة ، الآية: 02. ، وفي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...».(32)

بل رُتِبَ الأجر والثواب لمن ساهم في أعمال الخير عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» (33)

- إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي ، والقرآن الكريم في أكثر ما آية شجع على إحياء روح التكافل

الاجتماعي قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) سورة النساء، الآية: 37/36.

قال سيد قطب "إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي. والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها. رعايتها لنفوسهم وحمايتها لأموالهم".(34)

- تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة، فبقدر ما يُفعل الوقف، وتقوم الجمعيات الخيرية بدورها بقدر ما ينعكس على المجتمع من الأمن، إذ يسود المجتمع خلق الرحمة والتحابب، وقد امتن سبحانه على قريش بنعمة الأمن، حيث أنزل في ذلك سورة قريش.
- طهارة المجتمع من الآفات ، والرُّقي به نحو تحقيق الكرامة الانسانية، إذ قد تؤدي الحاجة ضعف الإيمان إلى ارتكاب كثير من المحرمات، لكن إن كانت هناك جهة تقوم بتوفير حاجيته الأساسية فإن ذلك يحفظ ماء وجهه وكرامته الانسانية.
- وما أجمل ما قاله الدهلوي: "وَمِنَ التَّبَرُّعَاتِ الْوَقْفُ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَاسْتَنْبَطَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَصَالِحِ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَصْرِفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَفْنَى، فَيَحْتَاجُ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءُ تَارَةً أُخْرَى، وَيَجِيءُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَقْبُونَ مُحْرَمِينَ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَفْضَلَ لِلْعَامَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَبْسًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ تَصْرِفُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعَهُ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ". (35)
- ولعله بقصد بقوله لا يعرفونه لا يعلمون أحكامه لأنهم كانوا يحبسون حتى على المعاصي فجاء الاسلام فحصره في الطاعات.

المطلب الرابع: أثر الجمعيات الخيرية على الأوقاف الاسلامية

- وفي مستهل هذا المطلب أود التطرق أولاً لمظاهر الفشل والنقهر الذي أصاب الأوقاف الاسلامية
- إن المتتبع لكثير من الأوقاف في العالم الاسلامي يجد أنها قد تعرضت للضياع والتلف، ولربما لا تؤدي وظيفتها
- التي خُبِست من أجلها مما ينعكس سلباً على ثمرة الأوقاف، وقد يكون هذا التعطيل بقصد كما كان المستعمر، أو عن جهل، أو لعدم قيام الحكومات بواجبها نحو الأوقاف، ومن مظاهر هذا الفشل والتراجع ما يلي:
- استيلاء المستعمر الفرنسي على كثير من الأوقاف مما يساعده في تحقيق حلمه، ذلك لأنه يدرك مدى أهمية تلك الأعمال الجليلة التي يقدمها الوقف.

- استيلاء ضعاف الايمان على نهب وغصب كثير من الأوقاف الاسلامية، إذ كثير من البساتين المُحبَّسة على المساجد استولوا عليها أولئك الذين اغتروا وافتتنوا بالحياة الدنيا.

- ضياع كثير من المكتبات الاسلامية بفعل الطبيعة لأن من أو كلت إليهم مهمتها من الورثة لم يقوموا بالواجب المنوط إليهم .

- الإهمال والتفريط في التسيير، فكثير من الدور والبساتين اليوم صارت بورا للإهمال واللامبالاة.

والأمة هي مسؤولة عن ضياع هذه الأوقاف الاسلامية قال الدكتور أحمد الريسوني: "... ومعلوم أن للأموال

المُحبَّسة حرمة وهيبة وتوقيرا لدى المسلمين، فلا ينتهك حرمتها، ولا يتعدى عليها إلا مُجرم خسيس النفس ليس له ذمّة ولا أمانة".⁽³⁶⁾

ومن آثار الجمعية على الأوقاف الاسلامية

■ حفظ الأوقاف من الضياع والتلف، بما أن الجمعيات تقوم على العمل الجماعي المنظم فلا شك أنها تعمل جاهدة على حفظ الأوقاف من الضياع، ذلك لأنها تمثل الزاد المادي لتحقيق أهداف الجمعية، ولما للعمل الجماعي من امتيازات على العمل الفردي، وقد ذكر الدكتور محمد عيسى صوفان القدومي⁽³⁷⁾ مجموعة من الفروق بين العمل الفردي والعمل المؤسسي هي كالآتي:

الفرق بين العمل الفردي والعمل المؤسسي:

العمل الفردي	العمل المؤسسي
مؤقت ومرتبطة بحياة أو مرض الفرد	يتبع نظام عمل مؤسسي
محدودية العمل	نطاقه واسع
تطوره محدود	قادر على البقاء ويحصل على تسهيلات
يفتقر إلى التنظيم الإداري	منظم ومقيد باللوائح
يصعب مراقبته ومحاسبته	يتبع نظام محاسبيا ودائرة محاسبية
إيراداته محدودة	تتنوع إيراداته ومشاعره

المصدر: محمد عيسى صوفان القدومي، أسس العمل الخيري، وفنون تسويقه،

ص 46.

■ **تنوع الأوقاف واستيعابها لجميع أنواع البر**، إن إشراف الجمعيات الخيرية على الأوقاف يؤدي بالطبع إلى تنوع الأوقاف تنوع يشمل جميع أنواع الوقف السالفة الذكر ، وهذا التنوع بدوره يساعد على تغطية جميع المجالات التي تُصرف فيها الأوقاف ، ذلك لأن الجمعيات تختلف أهدافها وبرامجها ، فقد تكون تعليمية ، وقد تكون صحية ، وقد تكون اجتماعية ... مما يؤدي إلى تفعيل هذه الأهداف ، ذلكم لأن الجمعية تعرض هدفها . ثم تسويق له للتبرع والتحبس وما إلى ذلك ، وإن المتتبع لتاريخ الأوقاف الاسلامية يجد هذا التنوع الذي لم يقتصر على الانسانية فقط ، بل تعدى إلى الحيوان وغيره .

■ **تجربة لجنة مسلمي إفريقيا. نموذج عملي** ، وهي تجربة عملية تكشف لنا مدى مساهمة الجمعيات في تطور الأوقاف واستثمارها، وقد ذكر الريسوني⁽³⁸⁾ تجربة هذه الجمعية التي كانت تُسمى بجمعية لجنة مسلمي إفريقيا. ثم غيرت اسمها أخيراً إلى جمعية العون المباشر، وهي جمعية خيرية غير حكومية تعمل من دولة الكويت ، مقرها الرئيسي بدولة الكويت تأسست عام 1981 م على يد مخلصين من الكويت بهدف تعميق الروابط الانسانية مع القارة الافريقية ، وهي تختص بمجالات التنمية الاجتماعية .

وهي جمعية غير سياسية ، وهذا ما أكسبها علاقات إيجابية جداً مع جميع الدول الافريقية التي لها مكاتب بها يبلغ عددها 34 مكتبا تعمل بصفة رسمية

ومن أهم مجالاتها:

- بناء المساجد والمدارس القرآنية .
- التعليم ، بناء وتسيير المدارس التربوية بمختلف أطوارها.
- الصحة إنشاء مستشفيات ومراكز صحية
- حفر الآبار
- الرعاية الاجتماعية بناء وتسيير دور الأيتام وكفالتهم
- تأهيل النساء والعمل على محو الأمية.
- التكوين المهني

- التغذية

- الاغاثة

وتكمن مصادر تمويلها في الآتي:

- تبرعات من أشخاص محسنين من عامة الشعب ، الصدقة ، والوقف .
- تبرعات من مؤسسات حكومية.
- استثمارات خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية
- وقد فتحت هذه اللجنة الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأغراض والاختصاصات على شكل أسهم فيشترك كل واحد في الوقف الذي يريد.

ومن المجالات الوقفية التي فتحتها:

- وقف أضيحي
- وقف إفطار الصائم .
- وقف تعليمي .
- وقف عقاري.
- وقف أيتام .
- وقف دعاة ، منه أجره الداعية وتكاليف السفر
- الصدقة الجارية.
- مراكز إسلامية .
- الاغاثة .

ومن أهم الانجازات التي حققتها الجمعية بدأ من تاريخ إنشائها إلى تاريخ 1998 ما يلي:

- نصف مليون طالب يدرسون في مدارسها.
- دفع رسوم الدراسة عن 95 ألف طالب إفريقي.
- ترجمة وطباعة 6.5 ملايين كتيب ب 18 لغة .
- شراء وتسيير إذاعة القرآن الكريم منذ عام 1986م .
- بناء وتسيير كلية التربية بزنجبار . جمهورية تنزانيا . ، وكلية الشريعة بكينيا.

- بناء وتسيير 34 مستشفى ، وأكثر من 100 مستوصف.
 - كفالة ورعاية 8500 يتيم .
 - حفر 2000 بئر بالغة العمق، ومئات الآبار السطحية.
 - بناء 1200 مسجداً.
 - بناء وتسيير 102 من المراكز المتكاملة - مدرسة ، دار أيتام، مسجد ، دار تدريب النساء...-
 - إقامة عشرات المخيمات الطبية ومخيمات للعيون.
 - إقامة مئات الدورات الشرعية والتعليمية للدعاة والمدرسين.
 - تقديم قروض إنتاجية بدون فوائد للفقراء والمحتاجين.⁽³⁹⁾
- وهذا النموذج العملي كشف لنا عن التطور التي حققته الجمعيات الخيرية، وعن فتح الآفاق للوقف من جديد بعد أن شهد ركوداً وجموداً في بعض الأزمنة، بل كشف هذا النموذج أن الجمعيات بمقدورها أن تصل جميع المحتاجين في العالم الإسلامي، وهذا ما تحقق لجمعية العون في القارة الإفريقية.
- خاتمة:**
- وفي ختام هذه الدراسة مع المقومات المالية للجمعيات الخيرية، والممثلة في الصدقة الجارية أنموذجاً توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- ضرورة التفكير في الارتقاء بالأمة نحو بلوغ القيمة في جميع التخصصات والمجالات.
 - الصدقة الجارية هي من الآثار الطيبة التي يستمر ثوابها ما دام هناك من ينتفع بها.
 - الصدقة الجارية تعني أن الإنسان ينبغي له الترفع عن أنانيته، والترفع عن شح البخل .
 - العظماء من الناس أولئك الذين يسخرون مواهبهم وطاقتهم وأوقاتهم في نفع الآخرين.

- بقدر ما تُفعل الأوقاف بقدر ما نقضي على كثير من المشكلات والمعوقات.
 - أعظم أسباب حفظ الأوقاف أن تتولى الحكومات والجمعيات القيام بها .
 - الجمعيات الخيرية تفتح آفاقا للوقف لهوضه وتطوره وحسن تسييره والقيام به .
- الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط01 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، ج 05، ص 43.
- (2) ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ، **لسان العرب**، (دار صادر بيروت ، ط الثالثة-1414هـ)، كتاب شها ج 12 ، ص 497.
- (3) مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي ت 817هـ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د ط، سنة 1384هـ/1964م)، ج 04 ، ص 207.
- (4) ينظر المصدر نفسه، ج 04، ص 308.
- (5) الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن** (دار النشر / دار القلم، دمشق، دت، دط) عدد الأجزاء / 2 كتاب الشين، مادة شها، ج02 ، ص 270.
- (6) محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط التونسية، (دار سحنون - تونس، سنة 1997 م)، ج 01، ص 81.
- (7) عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد **نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** - صلى الله عليه وسلم، (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ط الرابعة) ، ج 08، ص 3417.
- (8) بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر**، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 254.

- (9) بن ناصر بوطيب، المرجع نفسه، ص 255.
- (10) محمد عيسى صوفان القدومي، **أسس العمل الخيري**، وفنون تسويقه، (فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، ط الأولى، 1430هـ / 2009 م)، ص 34.
- (11) (بتصرف) محمد السيد حسين الذهبي ، **التفسير والمفسرون** (ت 1398هـ)، (مكتبة وهبة، القاهرة ، د ط ، د ت)، ص 416.
- (12) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، (دار الوراق المكتب الإسلامي، ط الأولى، 1420هـ/ 1999 م)ص 193.
- (13) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، **صحيح مسلم الجامع الصحيح**(بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ-2001م..، ط1)، ج 08، باب مَا يُلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم الحديث 1631، ص 1255، حديث أبي هريرة.
- (14) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (المطبعة المصرية الأزهر، ط الأولى، 1339 هـ)، ج 11، ص 85.
- (15) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، **سبل السلام**، (دار الحديث ، د ط ، د ت)، ج 02، ص 127.
- (16) يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الاسلام**، في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية،(دار الشروق بمصر، ط الثانية، 2008)، ص 112.
- (17) الجرجاني : علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي - بيروت ط الأولى، 1405)، ص 253.
- (18) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 09، ص 359.
- (19) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط الثالثة، 1412 هـ - 1992 م)، ج 06، ص 23.

- (20) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي- بيروت ط الأولى، 1405)، ص 253.
- (21) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، د ط، د ت)، ج 06، ص 05.
- (22) ينظر، عكرمة سعيد صبري، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق، (دار النفائس الأردن، ط الثانية 1432هـ/2011م)، ص 42.
- (23) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311هـ)، ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الاسلامي ، بيروت، د ط ، د ت)، ج 04 ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ»، رقم الحديث 2486، ص 119، حديث ابن عمر.
- (24) (بتصرف) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط الأولى، 1430 هـ-2009 م) ج 03، ص 685.
- (25) (بتصرف) ينظر، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (دار السلام القاهرة، ط الأولى، 1428 هـ/ 2007 م)، ص 25/24/23.
- (26) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، ج 04 ،بَابُ فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِابْتِنَاءِ السَّابِلَةِ، رقم الحديث 2490، ص 121، حديث أبي هريرة، قال المحقق الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده .
- (27) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (د ط ، د ت، بيروت، دار الفكر، سنة 1427هـ-2007م) ج 04 ، بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ، رقم الحديث : 2774 ، ص 12 ، حديث أنس.

(28) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، جزء 2 ، 6 ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى، 1994 م) ، ج 06 ، ص 312.

(29) (بتصرف) أحمد الريسوني ، الوقف الاسلامي - مجالاته وأبعاده - (دار الكلمة القاهرة ، ط الأولى 1435هـ / 2014م) ، ص 21/20.

(30) الصحيحين : البخاري : صحيح البخاري ، ج 08 ، بابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، رقم الحديث: 6465 ، ص 98 ، حديث عائشة . وأيضا: مسلم، صحيح مسلم ، ج 01 ، بابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ ، رقم الحديث 218 ، ص 541 ، حديث عائشة .

(31) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبو القاسم (ت 360هـ) ، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (القاهرة مكتبة ابن تيمية ، ط الثانية، د ت ،) ج 12 ، بابُ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رقم الحديث 13646 ، ص 543.

(32) صحيح مسلم، ج 04 ، بابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ، رقم الحديث 38 ، ص 2074 ، حديث أبي هريرة.

(33) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 01 ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، رقم الحديث: 1474 ، ص 564 ، حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(34) سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن ، ط10 (بيروت، دار الشروق، سنة 1402هـ- 1982م)، مج 1 ، ص 232.

(35) ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة ، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ط الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ / 2005 م) ، ج 02 ، ص 180.

(36) أحمد الريسوني ، الوقف الاسلامي . مجالاته وأبعاده، ص 47.

(37) محمد عيسى صوفان القدومي، أسس العمل الخيري، وفنون تسويقه، ص 46.

- (38) (بتصرف) أحمد الريسوني، الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده ص-ص 52-57.
- (39) (بتصرف) أحمد الريسوني، الوقف الاسلامي -مجالاته وأبعاده-ص- ص 52-